

الأصل المعروف بالمبسوط

بيوميهما يدخل المسجد قبل أن تغيب الشمس فيقيم فيه تلك الليلة ويصبح صائما ويقوم فيه الليلة الأخرى ويصبح صائما معتكفا إلى الليل .

ولا يشبه قوله ﷺ علي اعتكاف ليلة قوله ﷺ علي اعتكاف ليلتين لأن الليلتين يكونان بيوميهما واللييلة لا تكون بيوميهما ألا ترى أنه لو قال ﷺ علي أن أعتكف ثلاثين ليلة دخل في ذلك الليل والنهار وكان بمنزلة ﷺ علي أن أعتكف شهرا .

ولو قال ﷺ علي أن أعتكف يومين كان عليه اعتكاف يومين بليلتيهما فينبغي له إذا أراد ذلك أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس فيمكث فيه ليلته ويومه واللييلة الأخرى ويومها . وإذا قال ﷺ علي أن أعتكف ثلاثين ليلة وقال نويت الليل دون النهار فليس عليه شيء لأن الصيام لا يكون إلا بالليل ولا يكون اعتكاف إلا بصوم